نقول لا خفاء في وجود التنافي بينهما واجتماع المتنافيين كاجتماع النقيضين اللهم الا ان يمنع التنافي ايضا بناء على
حمل النفي والاثبات على الادراك بالمعنى الاعم فليتامل ثم في قوله لكن لزم التناقض مسامحة لان التناقض لازم البتة والاظهر
ان يقول لكن لزم اجتماع النقيضين ولا يدفع المسامحة قوله في الواقع اذ التناقض لازم في الواقع الا ان يكون المراد لزومه بين
الامور المتحققة في الواقع لكن العبارة لا تساعده كما لا يخفى ولو حمل على حذف المضاف اي وجود التناقض في الواقع على ان
المصدر اعني التناقض بمعنى الفاعل اي المتناقض لكان تعسفا **قوله** قلت ظاهر ان العلم الخ فان قلت تقرير الجواب بهذا
الوجه لا يخلو عن نوع قصور لان من جملة ما يهم المجيب تصحيح جواز الشك عند سماع الخبر على تقدير كون مدلوله ثبوت المعنى
او انتفاءه وليس مبنى انتفاء هذا الجواز استلزام العلم بثبوت الشيء ثبوته في الواقع حتى يتم التصحيح بمجرد منع هذا الاستلزام
كيف ولو سلم استلزام العلم بثبوت الشيء الجزم بانتفاء نقيضه وان لم ينتف في نفس الامر لكان عدم جواز الشك بحاله
فالاظهر في التقرير ان يقال كون مدلول الخبر ثبوت المعنى او انتفاءه لا يستلزم الجزم بثبوت مدلوله في الواقع حتى ينافي
الشك لجواز تخلف وقوع مدلوله عنه بل يستلزم العلم به بالمعنى الاعم الجامع للشك قلت مدار الجزم بثبوت الشيء او
انتفاء نقيضه عند فهم ذلك الثبوت من الخبر وكون مدلوله ذلك مثلا ليس الا عدم جواز تخلف المدلول من الدليل
وان العلم بثبوت الشيء يستلزم ثبوته فنفيه يصحح الجواز الشك وهو ظاهر على ان لك ان تصير الى حذف المضاف اعني لفظ
الجزم والمعنى ان العلم بثبوت الشيء اللازم عند سماع الخبر من كون مدلوله ذلك الثبوت مثلا لا يستلزم جزم ثبوته في
الواقع حتى ينافي الشك لان ذلك العلم بالمعنى الاعم فتامل **قوله** فكانهم ارادوا الخ هذا انما يفيد توجيه نفيهم كون مدلول
الخبر الثبوت مثلا لا توجيه حكمهم بان مدلوله الحكم بكذا مع انه مذكور في السؤال ومدعى اتفاق القوم على ذلك اللهم الا ان
يقال هذا الاتفاق انما استفيد من اتفاقهم على ذلك النفي لعدم القايل بالواسطة لا من تصريحهم به فلما وجه مرادهم من النفي
ظهر انعدام الاتفاق المذكور بالمعنى الظاهر تدبر **قوله** فلم يصح قولهم بين مفهومي زيد قايم زيد ليس بقايم تناقض لامتناع
تحقق المتناقضين هذا مبني على ما ذكره سابقا من انه يمتنع ان يقال انه لم يوقع النسبة وقد عرفت ما فيه على ان معنى التناقض
بينهما صدق انهما لا يصدقان ولا يكذبان وقد عرفت ان الصدق والكذب ولو عند القايل بان مفهوم الخبر الايقاع او
الانتزاع يتحقق النسبة التي يشعر بها احدهما لا بتحقق نفسه فلا يلزم مما ذكر صدق المتناقضين **قوله** بل المراد انه يحتمله
من حيث هو والاحتمال بهذا المعنى موجود بالنظر الى الصدق ايضا غايته ان لا يساوي بين الاحتمالين فلا محذور في تعريفه

بما

بما يحتمل الكذب والصدق قوله ويسمى الاول فايدة الخبر اشار بلفظ التسمية الى انه اصطلاح لاهل الفن فلا يرد عليه
ان فايدة الشيء ما يترتب عليه والحكم الخارجي ليس كذلك بل المترتب على الخبر علم المخاطب بذلك على ان فايدة اللفظ ما يستفاد
اي يعلم منه وهو الحكم الخارجي ولو سلم فاطلاق فايدة الخبر على متعلقها لا محذور فيها **قوله** وهي بدون الاولى لا يمتنع ذكر
هذه المقدمة ههنا استطرادي اذ لم يذكر في المعلل اعمية اللازم المذكور حتى يحتاج اليها بل المذكور فيه مجرد اللزوم بينهما
وقد ثبت بقوله ان الفائدة الاولى بدون الثانية يمتنع نعم ليس باستطرادي في كلام المفتاح لانها لم يذكر في صورة التعليل
قوله اي اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد اراد ان فيه كناية باللازم عن الملزوم فان مجهولية المساواة لازمة للازم
الاعم اذ لا مساواة فيه فلا علم بها وانما حمله على ذلك لان اللازم الذي نحن بصدده اعم بحسب الواقع معلوم عمومه ولم يقل
كما هو حكم اللازم الاعم لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالاعم الواقعي المتبادر من تلك العبارة مع انه يعم الاعتقادي ولان الكناية
ابلغ من التصريح كما تقرر وقد يقال ان يمتنع ولا يمتنع بمعنى حكم العقل بالامتناع وعدم حكمه به فاللازم المجهول المساواة محمول
على مفهومه الظاهر متناولا للقسمين اعني المساوي والاعم وفي هذا الحمل تنبيه على ان اللزوم فيما نحن فيه باعتبار العلم لا
باعتبار التحقق في نفس الامر اذ لا يلزم من وجود الملزوم اعني الحكم في نفسه بمعنى الوقوع وجود الخبر فضلا عن كونه عالما بحيث ان
يقال حكم اللازم المجهول المساواة هو ان العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم بوجود اللازم بدون العكس والعلم فيما نحن فيه
انما اعتبر بالنسبة الى نفس الملزوم واللازم لا الى وجودهما ولو قيل الفايدة هي الحكم من حيث وجوده في ذهن المخاطب ولازمها
كون المتكلم عالما به من حيث وجوده فيه لصح معنى اللزوم بلا كلفة **قوله** وهو بدون الملزوم لا يمتنع فان قلت حكم اللازم
الاعم وجوب وجوده بدون الملزوم لا عدم امتناعه بدونه فان تحقق معنى المفهوم انما يظهر في صورة الوجوب قلت نحو
الوجود يستلزم عدم الامتناع فكل منهما حكم اللازم الاعم اذ ليس المراد بحكم الشيء ههنا الا ما يتفرع عليه **قوله** وزعم العلامة
الخ لما كان اللزوم بين الامرين المذكورين باعتبار العلمين كان الملزوم واللازم في الحقيقة نفس العلمين ولهذا فسر العلامة
اللازم والملزوم بالاستفادتين يعني العلمين ثم ما نقله الشارح عن العلامة المفتاح ظاهر في ان المستفاد نفس الحكم و
الاستفادة المضافة الى الحكم ليست الا العلم به ولا حاجة بنا الى صرف الكلام عن ظاهره ولهذا قال الشارح في شرح المفتاح كون
فايدة الخبر نفس الحكم هو الموافق للغة فان فايدة الشيء انما يطلق على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة وحكم فيما بعد ان
ما ذكره العلامة موافق لما اورده المصنف هكذا ينبغي ان يفهم المقام ثم اعلم ان موافقة كلام العلامة لما اورده المصنف بالنظر

Copyright © King Saud University